

السيال الجرار المتدفق على حدائق الأزهار

وأما قوله ونقضه للتوسيع مع الحاجة فهذا وإن كان فيه مصلحة من جهة ففيه مفسدة من جهة أخرى هي كون الواقف أراد بالوقف أن يكون الثواب خاصا به وقد صار الآن مشتركا بينه وبين غيره لأنه قد صار مشتركا معه في أوقافه وأيضا تزداد هذه المفسدة بأن يكون الذي أراد التوسيع ممن يظن عجزه عن التمام وماذا يفيد الواقف الأول مجرد ظنه لإمكان الإعادة .
وأما قوله وللمتولي كسب مستعمل بفاضل غلته فهذا وجهه ظاهر لكن ينبغي أن يكون ذلك وقفا كأصله فإنه يصدق على هذا أنه من فروع الوقف وسيأتي للمصنف أن رقبة الوقف النافذ وفروعه ملك □ محبسة للانتفاع .

وأما قوله ولو بمؤنة منارة الخ فما كان أغنى المصنف عن التعرض لهذه الصورة النادرة فإنه إنما يحسن ذكر ما يترتب على ذكره فائدة لا ما كان معلوما من الكلام مفهوما منه أوضح انفهام .

قوله وصرف ما قيل فيه هذا للمسجد الخ .

أقول هذا صحيح إذا لم يفهم من قصد الوقف أنه أراد شيئا معينا ولهذا قال المصنف إلا ما قصره الواقف على منفعة معينة .

وأما قوله وفعل ما يدعو الناس إليه فلا شك أن في ذلك مصلحة يعود على الواقف بتكثير ثوابه لكن بشرط أن لا يكون ذلك مما لا يجوز لا كما قال المصنف وتزيين محرابه فإن هذا التزيين هو من المباهاة التي وردت في حديث أنس عن أحمد وأبي داود والنسائي وابن ماجه مرفوعا لا تقوم الساعة حتى يتباهى الناس في المساجد ولفظ النسائي من هذا حديث من أشراط الساعة أن يتباهى الناس في المسجد وهو أيضا من الزخرفة